

من الوزير الأول
إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: حول إحكام التصرف في مأموريات أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية

- المرجع:** - الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001
المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بمأمورية بالخارج.
- المنشور عدد 19 المؤرخ في 31 مارس 2001.
- المنشور عدد 11 المؤرخ في 09 مارس 2002.

أما بعد، فقد لوحظ من خلال تقييم كلفة المأموريات بالخارج لسنتي 2002 و 2003 زيادة في النفقات المنجزة عن هذه المأموريات بالنسبة لأعوان المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية.
وسعيا إلى مزيد التحكم في مصاريف المأموريات بالخارج وترشيد النفقات العمومية المخصصة لها، يتعين على رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية الإلتزام بالقواعد التالية:

- حسن انتقاء المأموريات بالنظر إلى الجدوى المرتقبة منها.
- إختيار الأعوان المدعوين إلى القيام بمأموريات بالخارج، إعتبارا لوظائفهم وتوافق إختصاصاتهم مع موضوع المأمورية.
- الضغط على حجم النفقات المخصصة للمأموريات بالخارج وذلك بالتحكم في مدتها وفي عدد المشاركين بالنسبة لكل مهمة.

- عدم تكرار مأموريات تهم نفس الموضوع.

- العمل على إستغلال المؤشرات والمعطيات الإحصائية التي توفرها منظومة "رشاد" في تقييم المأموريات على المستويين الكمي والنوعي ومتابعة الإنفاق.

وتدعى وزارات الإشراف إلى مزيد التحري في مواضيع المأموريات وجدواها بناء على الأولويات قبل الترخيص في إيفاد أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية إلى الخارج.

وإعتبارا إلى أهمية إجراء التقييم الدوري لمأموريات أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية وترشيد النفقات المخصصة لها، المرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة إصدار التعليمات وإتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والعناية.

والسلام

عن الوزير الأول
الكتاب العام للحكومة
والعكلاء بالمحافظات

مع مجلس الوزراء
رئيس

الإضاء: منور هويوش